



P-ISSN : 2074-9554 | E-ISSN: 2663-811

Journal of Al-Farahidi's Arts

available online at: fia.tu.edu.iq/index.php/fia



Dr. Waleed Abdullah Mahmoud

E-Mail: waleedabdullah372@gmail.com

Legal Risks of Artificial Intelligence Applications in Banking Services: An Analytical Comparative Study

Keywords:

Legal Risks, Artificial Intelligence, Banking Services

Article history:

Received 3/8/2025
Received in revised form 7/9/2025
Accepted 19/10/2025
Available online 9/12/2025

E-mail Jaa@tu.edu.iq

ABSTRACT

This research aims to identify the main legal risks arising from the use of artificial intelligence technologies in banking services, through an analytical comparative study between Iraq, the United Arab Emirates, and the European Union. The research focuses on the protection of personal and banking data, the determination of legal liability for errors that may result from artificial intelligence systems, as well as the role of banking governance in mitigating the risks associated with digital transformation.

The findings reveal that Iraq lacks a comprehensive legal framework for the protection of banking and personal data, whereas the UAE and the EU have adopted advanced regulatory models, such as Federal Law No. (45) of 2021 and the General Data Protection Regulation (GDPR), which have enhanced transparency and reduced legal risks. The study further demonstrates that banking governance constitutes a fundamental mechanism for defining responsibilities, ensuring compliance, and employing artificial intelligence in a safe and ethical manner..

©THIS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



المخاطر القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية: دراسة تحليلية مقارنة

م. د. وليد عبدالله محمود / المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى

المستخلص:

يهدف هذا البحث الى تحديد أبرز المخاطر القانونية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين العراق والإمارات العربية المتحدة والاتحاد الأوروبي. وقد ركز البحث على حماية البيانات الشخصية والمصرفية، وتحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي قد تنتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن دور الحوكمة المصرفية في الحد من المخاطر المصاحبة للتحويل الرقمي. تبين من خلال البحث ان العراق يفتقر إلى إطار قانوني لحماية البيانات المصرفية والشخصية، في حين اعتمدت الإمارات والاتحاد الأوروبي نماذج تنظيمية متقدمة مثل القانون الاتحادي رقم (45) لسنة 2021 واللائحة الأوروبية لحماية البيانات (GDPR)، مما عزز من الشفافية وحدّ من المخاطر القانونية. كما بين البحث أن الحوكمة المصرفية تُعد آلية جوهرية لتحديد المسؤوليات، وضمان الامتثال، وتوظيف الذكاء الاصطناعي بشكل آمن وأخلاقي.

الكلمات المفتاحية : المخاطر القانونية، الذكاء الاصطناعي، الخدمات المصرفية

المقدمة:

شهدت الخدمات المصرفية في العقدین الأخيرین تطوراً متسارعاً بفعل الثورة الرقمية، وكان لتقنيات الذكاء الاصطناعي دور محوري في هذا التحول، حيث أسهمت في تحسين كفاءة المعاملات، وتطوير خدمات الدفع الإلكتروني، وإدارة المخاطر الائتمانية، وتعزيز تجربة الزبائن عبر الحلول الذكية. إلا أن هذا التوسع التقني رافقه عدد من المخاطر القانونية بالغة التعقيد، ترتبط أساساً بحماية بيانات العملاء، وضمان سرية المعاملات المصرفية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، فضلاً عن التوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي وصون حقوق العملاء.

أولاً – أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في دراسة مدى استعداد التشريعات العراقية لمواجهة المخاطر القانونية الناشئة عن إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية، لا سيما مع تحول المصارف نحو الرقمنة واعتماد حلول الدفع الذكية والتقنيات المالية

ثانياً – مشكلة البحث: تكمن المشكلة الرئيسة للبحث في غياب إطار تشريعي متكامل في العراق ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل عام وفي القطاع المصرفي بشكل خاص، إذ أن التشريعات الحالية (مثل قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 (المعدل) وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012) لم تتطرق صراحةً لهذه التقنيات. وعليه يثار التساؤل: إلى أي مدى تفي التشريعات العراقية الحالية لمواجهة المخاطر القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية؟ وما أوجه القصور التشريعي التي تتطلب معالجة تشريعية أو تنظيمية؟

ثالثاً – أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل الإطار القانوني العراقي المنظم للخدمات المصرفية في ظل الذكاء الاصطناعي.
2. تحديد المخاطر القانونية التي تثيرها هذه التقنيات، خصوصاً ما يتعلق بحماية البيانات المصرفية وحقوق العملاء.
3. مقارنة التشريع العراقي مع بعض الأنظمة القانونية (الاماراتي والاتحاد الأوروبي)، لاستخلاص الدروس العملية.

4. وضع توصيات عملية وتشريعية تسهم في تعزيز قدرة النظام المصرفي العراقي على التكيف مع الثورة الرقمية استناداً على نتائج البحث.

رابعاً – نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في دراسة التشريعات العراقية ذات الصلة بالقطاع المصرفي، مع الإشارة إلى بعض الأنظمة المقارنة (مثل التشريع الاماراتي والأوروبي) بما يحقق الفائدة العلمية. ويركّز البحث على المخاطر القانونية دون التوسع في الجوانب التقنية البحتة للذكاء الاصطناعي.

خامساً – منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية العراقية المنظمة للخدمات المصرفية. والمنهج المقارن لمقارنة التشريع العراقي مع بعض التشريعات الأجنبية والعربية.

سادساً – هيكلية البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي ومزايا توظيفه في الخدمات المصرفية

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في تطوير القطاع المصرفي

المبحث الثاني: المخاطر القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية

المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية والمصرفية للعملاء والمسؤولية الناجمة عنها

المطلب الثاني: الحوكمة كأداة للحد من مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أبرز التقنيات الحديثة التي أسهمت في تطوير الخدمات المصرفية، من خلال تحسين كفاءة العمليات، وتعزيز سرعة اتخاذ القرارات، وتوفير خدمات مصرفية ذكية للعملاء. ويهدف هذا المبحث إلى توضيح الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، مع استعراض أبرز تطبيقاته وفوائده، بما يهيئ القارئ لفهم المخاطر القانونية المرتبطة بهذه التقنية، والتي سيتم تناولها في المبحث الثاني.

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي ومزايا توظيفه في الخدمات المصرفية

فقد تعددت التعريفات الواردة بشأن الذكاء الاصطناعي، فقد عُرِّف على أنه "مجموعة من البرمجيات أو الأجهزة التي يصممها الإنسان لتحقيق أهداف معقدة، حيث تعمل هذه النظم في بيانات رقمية أو واقعية من خلال إدراك محيطها، وجمع المعلومات، ومعالجة البيانات المهيكلة وغير المهيكلة، ثم تفسيرها وتحليلها بهدف اتخاذ القرارات أو الإجراءات الأكثر ملاءمة لتحقيق غاية معينة". (عبد الوهاب، 2020، ص 33). وتُبنى هذه النظم إما على قواعد رمزية أو على نماذج رقمية قابلة للتعلم، كما يمكنها تعديل سلوكها بالاستناد إلى نتائج أفعالها السابقة (كاظم، 2022، ص 52)

كما عُرِّف الذكاء الاصطناعي بكونه أحد فروع علوم الحاسوب الحديثة التي تسعى إلى ابتكار أساليب متطورة لإنجاز أعمال واستنتاجات تحاكي - ولو في حدود معينة - القدرات العقلية المنسوبة إلى الذكاء البشري (حسن، 2019، ص 21). ويرى بعض الباحثين أنه يمثل جهداً يهدف إلى تطوير أنظمة حاسوبية قادرة على أداء وظائف مشابهة لما يقوم به العقل الإنساني، مثل: تعلم اللغات، إنجاز المهام الإدارية، التفكير، الفهم، والتعلم المستمر (عبد الله، 2021، ص 76) في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره علماً يهدف إلى تمكين الآلات، عبر البرمجيات، من القيام بعمليات عقلية تتطلب قدراً من الذكاء البشري، وذلك عن طريق محاكاة خصائص التفكير الإنساني وآلياته. (خليل، 2020، ص 44)

لذلك عرفه بعض الباحثين بأنه "علم متخصص من علوم الحاسوب يهدف إلى إنشاء أنظمة وبرمجيات يمكنها أداء المهام التي تتطلب قدرات إدراك وذكاء بشرية، ويتضمن تطوير خوارزميات قادرة على حفظ البيانات وتحليلها واستيعابها واتخاذ قرارات أو التنبؤات بناءً على تلك البيانات والتحليلات". (عمر، 2024، ص 38)

أما عن التعريف القانوني لمصطلح الذكاء الاصطناعي فقد عرفه قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي في المادة الثالثة الفقرة (1) بأنه "عملية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات والتي يمكن أن تؤثر على البيئة المادية أو الافتراضية وقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على استنتاج النماذج أو الخوارزميات أو كليهما من

المدخلات أو البيانات" يشمل هذا التعريف مجموعة واسعة من التقنيات. بما في ذلك أنظمة التعلم الذاتي أو "التعلم الآلي".

وقد تم تعريف مصطلح "الذكاء الاصطناعي" من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأنه: "تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاماً ينظر إليها على أنها تتطلب ذكاءً بشرياً، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري". (المادة (1) من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (46) لسنة 2021).

أما المشرعين في الدول العربية ومنها العراق فإنهم لم يصرّحوا بتعريفه بشكل واضح، وإنما أورد البعض منهم تعريفاً لمصطلح "الوسيط الإلكتروني" من قبل المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة رقم (46) لسنة 2021 بأنه: "نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له"

ويمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي - في ضوء التعاريف السابقة - "الذكاء الاصطناعي هو نظام تقني مبرمج يُمكن الآلة من محاكاة القدرات العقلية البشرية، كالفهم والتعلم واتخاذ القرار، ويُستخدم في أداء مهام مادية أو قانونية ضمن بيئة محددة، وقد يُحدث آثاراً قانونية مباشرة أو غير مباشرة"

ويمتاز استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، بعدد من المزايا، يمكن

إجمالها بالآتي:

أولاً: خفض التكاليف التشغيلية: يُسهم الذكاء الاصطناعي في تقليص النفقات التشغيلية للمصارف من خلال أتمتة الإجراءات الروتينية، بما يقلل الحاجة إلى التدخل البشري و يتيح توجيه الموارد البشرية نحو الأعمال الاستراتيجية ذات القيمة المضافة. وبهذا، يشكل اعتماد الذكاء الاصطناعي بديلاً أكثر كفاءة وأقل تكلفة مقارنة بالآليات التقليدية في إدارة الخدمات المصرفية (عبد الله، 2021، ص 76)

ثانياً: تحسين تجربة العملاء: تمكّن تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل المساعدات الذكية (Chatbots) والخدمات الآلية، المصارف من تقديم خدمات متواصلة على مدار الساعة، مع إمكانية تخصيص المنتجات والخدمات وفقاً لاحتياجات كل عميل من خلال تحليل البيانات

وسلوك الإنفاق. وتسهم هذه الأنظمة في تعزيز سرعة ودقة الخدمات، مما يرفع مستوى رضا العملاء ويعزز الثقة بالمؤسسات المصرفية (عواد، 2021، ص 28).

ثالثاً: تعزيز كفاءة وإنتاجية العمليات المصرفية: يسهم الذكاء الاصطناعي في تقليص الوقت والجهد المطلوبين لإنجاز المعاملات المالية، بما في ذلك معالجة طلبات القروض، التحويلات، وإدارة الحسابات. ويعمل الاعتماد على الأنظمة الآلية على الحد من الأخطاء البشرية وزيادة سرعة إنجاز العمليات، كما يُمكن من أتمتة المهام الروتينية، مما يعزز كفاءة وإنتاجية العمل المصرفي. على سبيل المثال، يمكن لبرامج الدردشة المدعومة بالذكاء الاصطناعي التعامل مع استفسارات العملاء بشكل مباشر، ما يسمح للموظفين بالتركيز على القضايا الأكثر تعقيداً (كاظم، 2022، ص 52).

رابعاً: تعزيز معايير السلامة: تسهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في رفع مستويات السلامة في القطاعات الحساسة، بما في ذلك القطاع المصرفي، من خلال التنبؤ بالمخاطر وإتاحة حلول وقائية تقلل من احتمالية وقوع الأخطاء أو الخسائر. ويتيح هذا الاستخدام تحسين إدارة المخاطر التشغيلية وتعزيز ثقة العملاء بالمؤسسات المالية. (العزاوي، 2022، ص 45)

خامساً: مكافحة الاحتيال وتعزيز الأمان: تتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي مراقبة المعاملات المصرفية في الوقت الحقيقي والكشف عن الأنماط غير الطبيعية، من خلال استخدام التعلم العميق والتحليلات التنبؤية. وتمكّن هذه الأنظمة المصارف من الحد من عمليات الاختراق والاحتيال المالي، واكتشاف محاولات الغش بسرعة ودقة أكبر، مما يقلل المخاطر التشغيلية ويعزز أمان المؤسسات المالية. (عبد الحسين، 2021، ص 78)

سادساً: التخصيص ودعم الابتكار: تمكّن تقنيات الذكاء الاصطناعي المؤسسات المصرفية من تخصيص الخدمات والمنتجات وفق تفضيلات العملاء وسلوكياتهم، من خلال تحليل البيانات واستخراج الاتجاهات والأنماط الخفية. كما تدعم هذه التقنيات الابتكار المالي (FinTech)، مما يتيح تطوير منتجات مصرفية حديثة مثل المحافظ الإلكترونية، العقود الذكية، ومنصات التمويل الرقمي، بما يسهم في تصميم حلول استثمارية متنوعة تتلاءم مع احتياجات الأفراد والشركات (خضير، 2022، ص 133).

سابعاً: تحقيق الدقة في معالجة البيانات: يمتاز الذكاء الاصطناعي بقدرته على معالجة كميات كبيرة من البيانات بسرعة، مع الكشف عن الأنماط الدقيقة التي قد يصعب على العنصر

البشري رصدها. ويسهم ذلك في تحسين دقة التنبؤات ودعم عملية اتخاذ القرار، بما يعزز كفاءة الأداء المؤسسي

ثامناً: الامتثال التنظيمي (RegTech): يسهم الذكاء الاصطناعي في دعم المصارف للالتزام بالتشريعات والأنظمة المصرفية من خلال المراقبة المستمرة والتقارير الآلية. يقلل من احتمالية وقوع مخالفات قانونية أو تنظيمية. (عمر، 2024، ص38)

المطلب الثاني

دور الذكاء الاصطناعي في تطوير القطاع المصرفي

لقد شهد القطاع المصرفي خلال السنوات الأخيرة طفرة نوعية في تبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي إذ لم تعد هذه التقنيات مقتصرة على مجرد تحسين الكفاءة التشغيلية، بل أصبحت أداة رئيسة لتحقيق الامتثال التنظيمي وتعزيز الحوكمة ومكافحة الجرائم المالية. ويلاحظ أنّ المصارف والمؤسسات المالية الكبرى تتجه اليوم نحو إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي (Generative AI) في بنيتها التحتية لتقديم خدمات أكثر أماناً وسرعة وابتكاراً في عدة مجالات:

أولاً، في مجال مكافحة الاحتيال وغسيل الأموال، اعتمدت بعض المصارف الدولية أنظمة قائمة على التعلم الآلي التوليدي للتعرف على الأنماط المشبوهة والتنبؤ بالمعاملات غير المشروعة في اللحظة ذاتها، مما قلّص بشكل كبير من نسب الإنذارات الكاذبة، وأدى إلى رفع مستوى الامتثال لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً، برزت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كشف الحسابات الوهمية أو ما يُعرف بحسابات “البغال” التي تُستعمل لتمرير الأموال الناتجة عن جرائم مالية. وقد اعتمدت بعض الدول والمصارف الآسيوية أنظمة ذكية متخصصة في هذا المجال، الأمر الذي يُعدّ استجابة مباشرة للتشريعات الوطنية والدولية التي تلزم المؤسسات المالية بقطع الطريق أمام تدفقات الأموال المشبوهة. (Deccan Herald.t 21, 2025)

ثالثاً، توسّع استخدام المساعدين الذكيين الداخليين (AI Copilots) في المصارف الكبرى، حيث أصبحوا أداة لدعم الموظفين القانونيين والإداريين في إعداد التقارير، وتحليل الوثائق،

والبحث في السوابق التنظيمية. وهذا يساهم في تعزيز الامتثال للقوانين المصرفية، وتقليل المخاطر المرتبطة بالخطأ البشري. (business Insider. 2024)

رابعاً، على مستوى العلاقة مع العملاء، أُعيد تصميم منصات الخدمات المصرفية الرقمية لتضمين تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات فتح الحسابات وربطها بالهويات الرقمية، بما يُعزّز مبدأ الشفافية وسهولة التتبع المنصوص عليه في العديد من التشريعات المالية الحديثة. (معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، ٢٠٢١م، ص ٧).

تتطلب استمرارية أي نظام مالي قدرته على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أثبتته المصارف الإسلامية من خلال تجاوزها للأزمات المالية العالمية، مما عزز مكانتها كمنافس عالمي في تقديم خدمات مالية عالية الجودة. (تلمساني، ٢٠٢٤م، ص ٣). وفي هذا السياق، برزت التكنولوجيا المالية (FinTech) كأداة رئيسية لتوظيف التقنيات الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي بهدف تطوير الخدمات المالية التقليدية أو ابتكار خدمات جديدة أكثر كفاءة ومرونة، تشمل المصرفية الرقمية، التأمين عبر الإنترنت، التمويل الجماعي، العملات المشفرة، والتداول الإلكتروني للأوراق المالية، وسلسلة الكتل (Blockchain). وتمتاز التكنولوجيا المالية بأنها أسرع وأرخص وأكثر شمولاً من الخدمات التقليدية، الأمر الذي أتاح وصولها إلى شرائح واسعة من الأفراد والشركات. ورغم أن معظم هذه الابتكارات تقودها شركات ناشئة، إلا أن كبريات المؤسسات المصرفية العالمية قد بادرت هي الأخرى إلى الاستثمار فيها، مما ساهم في ازدهار هذه الصناعة وتسارع نمو الاستثمارات العالمية المرتبطة بها خلال العقد الأخير. (صدقاوي ٢٠٢١ ، ص ١٢١)

وفي ضوء هذه التطورات، اتجهت المصارف إلى تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد، لما لها من دور محوري في تحسين الخدمات المصرفية وتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات العملاء بكفاءة أعلى. وتشمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي مجموعة واسعة من الأدوات والبرمجيات والأنظمة الذكية، التي يمكن النظر إليها باعتبارها "عائلة متكاملة" تهدف إلى رفع كفاءة العمليات المصرفية، وزيادة دقة القرارات الاستثمارية، وتحقيق أعلى مستويات الحماية والأمن المالي.

اعتمدت المصارف على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحسين الخدمات المصرفية وتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات العملاء بدقة أكبر، عبر أدوات وأنظمة ذكية تهدف إلى

رفع كفاءة العمليات، تحسين القرارات الاستثمارية، وتعزيز أمن البيانات المالية. ويغطي استخدام الذكاء الاصطناعي مجموعة واسعة من التطبيقات، من الدردشة التفاعلية الذكية (Chatbots)، إلى إدارة الحسابات والمدخرات آلياً، والتحليلات التنبؤية التي تساعد المصارف على تقديم خدمات مخصصة وفق السلوك المالي للعملاء.

كما وفرت المصارف من خلال أجهزة الصراف الآلي (ATM) باقة واسعة من الخدمات التي لم تعد تقتصر على السحب والإيداع النقدي، بل امتدت لتشمل إيداع وصرف الصكوك، والاستعلام عن الرصيد، دفع فواتير الخدمات، طلب كشف حساب دوري، إصدار دفاتر الصكوك، وتغيير الأرقام السرية لبطاقات السحب أو الائتمان. وتمتاز هذه الخدمات بسهولة الوصول إليها على مدار الساعة، بما يقلل حاجة العملاء إلى حمل النقود ويزيد من مستوى الأمان والمرونة في المعاملات المالية.

يُعد هذا التحول في القطاع المصرفي تحولاً نوعياً وليس مجرد تحديث تقني، حيث يعيد صياغة العلاقة بين المصرف والعملاء، ويحقق مستويات أعلى من الكفاءة والابتكار، مع خفض التكاليف التشغيلية وزيادة رضا العملاء. ومن الناحية القانونية، يفرض هذا التوسع ضرورة تطوير أطر الحوكمة الرقمية والرقابة القانونية، بما يضمن حماية البيانات المصرفية والشخصية، وتحديد مسؤوليات المصارف عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتحقيق التوازن بين الابتكار المالي وحماية حقوق المستهلكين.

ومن أبرز التجارب العملية في مجال التحول الرقمي المصرفي، أطلق بنك دبي الإسلامي منصة رقمية شاملة تحت مسمى "DIB alt" في 4 يونيو 2023، توفر أكثر من 135 خدمة مصرفية عبر الهواتف الذكية، الإنترنت، تطبيق "واتساب"، وأجهزة الصراف الآلي، بما يمكن العملاء من تنفيذ معاملاتهم بسهولة وسرعة، مثل فتح الحسابات، طلب التمويل أو بطاقات الائتمان، وتحويل الأموال محلياً ودولياً. (معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، ٢٠٢١م، ص ٧).

في السياق ذاته، أطلق بنك الإمارات دبي الوطني منصة الخدمات المصرفية غير الورقية عبر الأجهزة اللوحية، المتوافقة مع الهوية الرقمية الإماراتية (UAE Pass)، ما أتاح مصادقة فورية ومعالجة إلكترونية للمعاملات. كما اعتمد البنك على تقنيات الذكاء الاصطناعي منذ عام 2016 من خلال خدمات المحادثة التفاعلية "إيفا" و"أوليفيا"، بالإضافة إلى شراكته مع

خدمات أمازون السحابية (AWS) للاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة وتحليل البيانات، بما يعزز تجربة العملاء ويطور منتجات وخدمات مبتكرة وعليه، يتضح أن هذه التطبيقات لا تقتصر على البعد التقني أو التجاري، بل تتطوي على أبعاد قانونية مباشرة، سواء في مجال الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال، أو في تعزيز الثقة بين المصرف والعميل، أو في دعم سلطات الرقابة المالية عبر أنظمة ذكية قادرة على التنبؤ بالمخاطر ورصدها بصورة فورية. (البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي، ص ١٦-١٧).

المبحث الثاني

المخاطر القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية
يثير استخدام الذكاء الاصطناعي في المصارف مخاطر قانونية تشمل حماية حقوق العملاء، سرية البيانات، وتحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء أو الجرائم المالية، في ظل غياب تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي في العراق، مما يستدعي مراجعة الإطار القانوني واستلزام التجارب المقارنة لتقديم حلول مناسبة.

المطلب الأول

حماية البيانات الشخصية والمصرفية للعملاء والمسؤولية الناجمة عنها

تتركز المخاطر في حماية البيانات الشخصية والمصرفية للعملاء، نظراً لاعتماد الأنظمة الذكية على معالجة معلومات مالية وشخصية واسعة. ويشمل ذلك قضايا الخصوصية، سرية البيانات، وحقوق العملاء، إضافة إلى مسؤولية المصارف عن أي إخفاقات أو أخطاء ناتجة عن هذه التقنيات، ما يتطلب تقييم جاهزية الإطار القانوني العراقي للتعامل مع هذه المخاطر.

الفرع الأول

حماية البيانات المصرفية

تعد البيانات الشخصية للعملاء في إطار المعاملات المصرفية الرقمية من الركائز الأساسية لحماية الخصوصية، وتشمل نوعين رئيسيين: البيانات الشخصية التقليدية المتعلقة بالشخص الطبيعي، والبيانات الائتمانية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الرقمية، والتي قد

تخص الشخص الطبيعي أو المعنوي. وتكمن أهميتها في ضمان سرية المعلومات المالية وحماية العملاء من أي استغلال أو اختراق محتمل، لا سيما مع التحول الرقمي واعتماد الخدمات المصرفية الذكية.

أولاً: حماية البيانات الشخصية للعملاء في إطار معاملاته المصرفية الرقمية

تستند فكرة حماية البيانات الشخصية على حماية الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما أكدته التشريع الأوروبي الحديث، الذي يطبق أحكامه على جميع الهيئات العامة والخاصة المعالجة للمعطيات الشخصية لحسابها الخاص أو لحساب الغير. وقد سلك المشرع الإماراتي مساراً مشابهاً، مع اعتماد مصطلح "البيانات الشخصية" بدلاً من مصطلح "المعلومات"، وهو مصطلح أوسع وأكثر شمولاً (Xaviez Delpech, " 2018,n 58).

لم يضع المشرع العراقي تعريفاً جامعاً للبيانات الشخصية، ويرجع ذلك إلى غياب تشريع خاص وموحد ينظم حمايتها، بما في ذلك البيانات ذات الطبيعة المصرفية، على الرغم من الأهمية البالغة لهذا المجال في ظل انتشار الخدمات المصرفية الرقمية واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل سلوك العملاء وتقديم الخدمات المالية.

وقد عالج نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 هذه المسألة بصورة غير مباشرة، حيث عرّف في المادة الأولى الفقرة (34) أمن المعلومات بأنه: "هي مجموعة من الاجراءات والتدابير والادوات الخاصة بحماية المعلومات واصولها وتضمن الحفاظ على سلامتها وسريتها وتوافرها ومتطلبات استخدامها والوصول اليها، ويعد أمن البيانات والأمن السيبراني للوقاية من المخاطر الإلكترونية والاستجابة لها جزء من نطاق امن المعلومات"، مبيناً أن أمن البيانات والأمن السيبراني يشكلان جزءاً من نطاق أمن المعلومات، لاسيما في مواجهة المخاطر الإلكترونية.

وعلى الرغم من عدم وجود قانون لحماية البيانات الشخصية، فإن بعض النصوص المتفرقة أوردت إشارات ذات صلة، ومنها المادة (17) من دستور العراق لسنة 2005 التي نصت على حماية الخصوصية، فضلاً عن أحكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 التي تجرم بعض الأفعال الماسة بالخصوصية. كما طُرحت بعد عام 2019 عدة مسودات لقانون حماية البيانات الشخصية في مجلس النواب، إلا أنها لم ترَ النور حتى الآن، وهو ما يكشف

عن الحاجة الملحة لإقرار إطار تشريعي متكامل يضمن الحماية الفعالة للبيانات الشخصية، وبخاصة في المجال المصرفي والرقمي.

اما المشرع الإماراتي فقد عرف البيانات الشخصية في المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بأنها: "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال استخدام عناصر التعريف مثل الاسم، الرقم التعريفي، المعرف الإلكتروني، الموقع الجغرافي، أو أي من الصفات الشكلية أو الفيسيولوجية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية، وتشمل البيانات الحساسة والبيانات البيومترية الحيوية."

ويتوافق هذا التعريف مع موقف نظام المصرف المركزي الإماراتي حول حماية المستهلك، الذي عرف البيانات الشخصية ضمن الفقرة 21 من المادة الأولى بأنها: "أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، ويشمل ذلك التعرف على الهوية من خلال رقم تعريف أو عوامل التعريف البيولوجية أو الفيزيولوجية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية." (الفقرة 21 من المادة الأولى، نظام المصرف المركزي الاماراتي)

وبناءً على ذلك، تعتبر البيانات الاقتصادية والمصرفية من المعطيات الشخصية للشخص، كما نصت المادة 120 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2019 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، والتي أكدت على سرية جميع البيانات والمعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها وأماناتهم، مع تقييد استخدامها في إطار المعاملات المصرفية الرقمية. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع الإماراتي في إخضاع حماية البيانات الشخصية في المجال المصرفي للتشريع المصرفي الخاص، نظراً للخصوصية العالية التي تتميز بها المعاملات المالية والمصرفية الرقمية.

وتقتصر حماية البيانات الشخصية وفقاً للقانون الإماراتي على الأشخاص الطبيعيين، كما ورد في نص المادة 4 من القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021، في حين يشمل تعريف المستهلك في نظام المصرف المركزي كل شخص طبيعي أو منشأة فردية تستفيد من الخدمات أو المنتجات المالية لتلبية حاجاتها أو حاجات الآخرين، وهو ما يختلف عن تشريعات حماية المستهلك العامة التي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء. (الفقرة 11 من المادة الأولى من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.)

تشمل حماية البيانات موضوعيًا منتجات الصيرفة الرقمية والخدمات المصرفية الرقمية المقدمة من المنشآت المالية المرخصة، بما في ذلك المنتجات الائتمانية والتمويلية، والودائع بأنواعها المختلفة، وحسابات الإدخار والجارية والرقمية، والشيكات، ومحافظ الخدمات المصرفية، ومحافظ الدفع، وبطاقات القيم المخزنة، التي تتم عبر المنصات الرقمية مثل الإنترنت والهواتف المحمولة وماكينات الصراف الآلي ومحطات المعاملات الإلكترونية والتطبيقات الرقمية الأخرى، كما نصت على ذلك الفقرتان 24 و 30 من المادة الأولى لنظام المصرف المركزي الإماراتي حول حماية المستهلك. (الفقرة 20 من المادة الأولى من قانون اتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك).

إما الإطار التشريعي الأوروبي في مجال حماية البيانات كرّست اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR اللائحة (2016/679) (EU) المبادئ الأساسية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. فقد نصّت المادة (5) على مبادئ الشرعية والشفافية والتقليل من البيانات، بينما حدّدت المادة (6) الأسس القانونية للمعالجة، ومنها تنفيذ العقد أو الالتزام القانوني. أما المادة (22) فقد منحت الأفراد الحق في عدم الخضوع لقرار مبني حصراً على المعالجة الآلية، وهو نص ذو أهمية خاصة في المعاملات المصرفية الرقمية، مثل القرارات الآلية برفض منح القروض أو تقييم الجدارة الائتمانية. كما ألزمت المواد (32-34) المؤسسات المالية باتخاذ تدابير أمنية صارمة والإبلاغ عن أي خرق للبيانات.

مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية، برزت تحديات جديدة في حماية البيانات الشخصية، إذ تعتمد خوارزميات الذكاء الاصطناعي على معالجة كميات ضخمة من البيانات المالية والشخصية لتحسين تجربة العملاء، وتقديم خدمات ائتمانية دقيقة، وكشف الاحتيال المالي. هذا الاستخدام يطرح مخاطر متعددة، منها: انتهاك خصوصية المستهلك، تسريب البيانات، الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، وتحليل البيانات بشكل يؤدي إلى التمييز أو التحيز. وتحتاج التشريعات الوطنية إلى وضع ضوابط صارمة للتعامل مع البيانات عند استخدام الذكاء الاصطناعي، مثل الحد من تخزين البيانات، الشفافية في استخدام الخوارزميات، ومساءلة المؤسسات المالية عن أي إخلال بالخصوصية.

يمكن القول إن حماية البيانات الشخصية في المعاملات المصرفية الرقمية تمثل تحديًا معقدًا يزداد تعقيدًا مع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي. بينما تقدم الإمارات إطارًا قانونيًا

متقدماً يدمج حماية البيانات المصرفية مع قواعد حماية الخصوصية الرقمية، يوفر القانون الأوروبي حماية صارمة وشاملة للبيانات الشخصية لكل الأفراد. أما العراق، فلا يزال بحاجة إلى تطوير تشريع متكامل يعالج التحديات الناشئة عن الرقمنة والذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي. ومن هنا، فإن مستقبل حماية البيانات الشخصية في المصارف الرقمية يرتبط بإيجاد توازن بين الابتكار التكنولوجي وحماية حقوق العملاء، مع اعتماد معايير واضحة للمساءلة والشفافية عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: حماية البيانات الائتمانية المرتبطة بالمعاملات المصرفية الرقمية

تتجاوز حماية البيانات الشخصية التقليدية نطاق الحسابات والمعاملات المصرفية، لتشمل البيانات الائتمانية المرتبطة بالمعاملات الرقمية المقدمة من المنشآت المالية المرخصة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وتتضمن هذه البيانات المعلومات المتعلقة بالمعاملات الرقمية، الالتزامات المالية، الأصول، الإيرادات، الضمانات، وأية بيانات ضرورية لتقييم الأهلية والقدرة الائتمانية، وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية في الإمارات.

ويجدر الإشارة إلى أن البيانات الائتمانية تُعد أصولاً غير ملموسة ضمن مجال أمن المعلومات، حيث تخزن بشكل رقمي على أجهزة الحاسوب أو الهواتف أو الوسائط الإلكترونية، ما يجعل سرقتها أو التلاعب بها أكثر صعوبة في الكشف مقارنةً بالأصول التقليدية. ويؤكد نظام المصرف المركزي الإماراتي حول حماية المستهلك في الفقرة 47 من المادة الأولى، أن المعلومات الائتمانية تشمل جميع البيانات المتعلقة بالوضع المالية للمستهلك، بما في ذلك الإيرادات، الأصول، الالتزامات، والحقوق المالية، حتى وإن لم تكن مرتبطة مباشرة بالمعاملات المصرفية.

من الناحية القانونية، يشكل نطاق البيانات الائتمانية أوسع من المعلومات المصرفية ذات الطابع الشخصي التي تحميها قوانين البيانات الشخصية مثل القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021. وبذلك يتمتع المستهلك كشخص طبيعي بحماية مزدوجة، تجمع بين التشريعات المصرفية الخاصة—مثل المادة 120 من قانون المصرف المركزي رقم 14 لسنة 2018 وأحكام قانون المعلومات الائتمانية رقم 6 لسنة 2010—وإطار حماية البيانات الشخصية العامة، مع مراعاة استثناء الفقرة "و" من المادة 2 للقانون 2021/45 للبيانات المصرفية

والائتمانية التي يخضع لها نص خاص. أما المستهلك كشخص معنوي، فتقتصر حماية بياناته على الأحكام المصرفية دون الاستفادة من القانون 2021/45.

إما الإطار التشريعي الأوروبي في مجال حماية البيانات يُشكل نموذجًا متقدمًا يقوم على مبدأ التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وخاصة في المجال المصرفي الرقمي. وقد تركزت هذه الحماية عبر مجموعة من التشريعات المتكاملة، أبرزها اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، وتوجيه خدمات الدفع الثاني (PSD2)، ولائحة الذكاء الاصطناعي (AI Act)، ولائحة المرونة التشغيلية الرقمية (DORA).

أذ جاء توجيه خدمات الدفع الثاني PSD2 التوجيه (EU) 2015/2366 ليعالج حماية البيانات المصرفية بصورة خاصة، حيث نصّت المادة (94) على ضرورة الحصول على موافقة صريحة من العميل قبل مشاركة بياناته مع مزوّد خدمات الدفع، في حين فرضت المادة (97) الالتزام بمبدأ المصادقة القوية للعميل (Strong Customer Authentication) لضمان أمن البيانات أثناء العمليات المالية الإلكترونية.

وقد أدرك المشرّع الأوروبي خطورة استخدام الخوارزميات في المجال المالي، فأدرج في لائحة الذكاء الاصطناعي (EU) 2024/1689 أنظمة الذكاء الاصطناعي الخاصة بتقييم الجدارة الائتمانية أو إدارة المخاطر المالية ضمن فئة الأنظمة عالية الخطورة وأخضعها لمتطلبات صارمة بموجب المواد (9-15) مثل إدارة المخاطر، جودة البيانات، الشفافية، والتدخل البشري.

كما عزّزت لائحة المرونة التشغيلية الرقمية (DORA) اللائحة (EU) (2022/2554) من متطلبات الأمن السيبراني في المؤسسات المالية، حيث ألزمت المادة (17) بوضع سياسات لحماية البيانات والمعلومات الحساسة، كما أوجبت المادتان (19-20) الإبلاغ عن الحوادث السيبرانية التي قد تؤثر على سلامة البيانات المصرفية.

وبذلك، يمكن القول إن موقف القانون الأوروبي يتسم بـ النهج المتكامل: فهو لا يكتفي بحماية البيانات الشخصية بشكل عام عبر الـGDPR، بل يخصص حماية إضافية للبيانات المصرفية عبر PSD2، ويُشدد الرقابة على الأنظمة المؤتمتة عبر AI Act، ويؤمن متانة البنية الرقمية عبر DORA. ويظهر هذا الاتجاه أن الاتحاد الأوروبي يسعى إلى

موازمة متطلبات الابتكار التكنولوجي مع ضمان الحقوق الأساسية للمستهلك، بما يضمن ثقة الجمهور في الخدمات المصرفية الرقمية.

إما المشرّع العراقي فإنه لم يقر حتى اليوم قانوناً خاصاً لحماية البيانات الشخصية على غرار اللائحة الأوروبية (GDPR)، الأمر الذي يترك فراغاً تشريعياً في مواجهة مخاطر الناجمة عن التحول الرقمي واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي. ومع ذلك، نجد بعض النصوص القانونية المتفرقة التي يمكن الاستناد إليها، في هذا السياق: نصّت المادة (25) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 على التزام المؤسسات المالية التي تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن، والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية. ورغم أن النص جاء في إطار التحويلات الإلكترونية، إلا أنه يؤسس لمبدأ عام يتمثل في حماية سرية البيانات المصرفية.

كما أكدت المادة (49) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 (المعدل) على أن المصرف يلتزم بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها إلا بموافقة خطية من العميل أو بموجب استثناءات قانونية محددة كحالة الوفاة أو بناءً على قرار قضائي أو بطلب من الادعاء العام في دعوى قائمة. ويعد هذا النص تجسيداً لمبدأ "السرية المصرفية"، غير أنه يتعامل مع البيانات المالية التقليدية ولا يتضمن قواعد واضحة لحماية البيانات الشخصية في بيئة الذكاء الاصطناعي والخدمات المصرفية الرقمية بالإضافة إلى نص الفصل السابع من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 في المادة (12) على التزامات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، ومن بينها ما ورد في الفقرة (17) التي ألزمتهم بـ"وضع تدابير أمان محكمة لحماية أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها، وإجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير، إضافة إلى الضوابط التي يحددها البنك المركزي".

يتضح مما تقدم أن حماية البيانات المصرفية والائتمانية أصبحت اليوم أكثر تعقيداً من مجرد الحفاظ على السرية المصرفية التقليدية، إذ باتت ترتبط بشكل وثيق بالبيانات الشخصية ذات الطابع الرقمي، والمرتبطة بدورها بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ما يفرض تحديات جديدة

تتعلق بالشفافية، والمساءلة، والأمن السيبراني. وقد نجح الاتحاد الأوروبي في بلورة إطار متكامل يزواج بين حماية الحقوق الأساسية للمستهلك وتشجيع الابتكار التكنولوجي، من خلال منظومة تشريعية متناسقة تشمل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، وتوجيه خدمات الدفع (PSD2)، وقانون الذكاء الاصطناعي (AI Act)، ولائحة المرونة التشغيلية الرقمية (DORA).

في المقابل، يعاني العراق من فراغ تشريعي في هذا المجال، حيث تقتصر النصوص النافذة على أحكام متفرقة تعالج خصوصية البيانات من زوايا محدودة، مثل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 دون وجود تشريع موحد لحماية البيانات الشخصية والائتمانية في البيئة الرقمية. وهذا القصور التشريعي يضعف من قدرة النظام القانوني العراقي على مواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي.

وعليه، نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص لحماية البيانات الشخصية والائتمانية على غرار اللائحة الأوروبية (GDPR)، يحدد بوضوح نطاق الحماية، وآليات المعالجة، وحقوق الأفراد، والتزامات المؤسسات المالية وتضمينه قواعد خاصة بحماية البيانات المصرفية الرقمية في ضوء التحول الرقمي، مع وضع تعريف صريح للبيانات المصرفية والائتمانية كبيانات شخصية ذات طبيعة خاصة. بالإضافة تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاع المالي من خلال النص على تحديد المخاطر القانونية والالتزامات التقنية، وتفرض معايير الشفافية، وجودة البيانات، والتدخل البشري في القرارات المالية المؤتممة.

الفرع الثاني

المسؤولية القانونية عن الانتهاكات المرتبطة بحماية البيانات المصرفية للمستهلك

مع توسع استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل سلوكيات المستهلكين ضمن المعاملات المصرفية الرقمية، ظهرت مخاطر كبيرة تتعلق بالخصوصية، الأمن القانوني، واحتمال المساس بالحقوق الأساسية. تشمل هذه المخاطر إمكانية نشر البيانات الشخصية عبر الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو استخدامها للتأثير على قرارات العملاء دون

علمه، ما يضع ثقة العملاء في المنشآت المالية الرقمية على المحك. "Cécile Chrichton, (2020).

فقد أولى المشرّع العراقي أهمية لمسألة حماية البيانات المصرفية في عدد من التشريعات، وإن كان ذلك بصورة متفرقة. فقد نص الفصل السابع من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (2) لسنة 2024 في المادة (12) على التزامات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، ومن بينها ما ورد في الفقرة (17) التي ألزمتهم بـ"وضع تدابير أمان محكمة لحماية أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها، وإجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير، إضافة إلى الضوابط التي يحددها البنك المركزي". ويُفهم من هذا النص أن المشرّع حمل مزودي الخدمات التزاماً مباشراً بحماية البيانات، تحت طائلة المسؤولية القانونية عند الإخلال. Narimène (Messaoud Bouregghda 20018

كما نص النظام في المادتين (35) و(36) على التزامات إضافية تتعلق بالحوكمة وإدارة المخاطر، حيث أوجب على الوكيل الرئيس والثانوي اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المخاطر وفقاً لأفضل المعايير والممارسات المعتمدة، مع الالتزام الكامل بإجراءات ومتطلبات أمن المعلومات وسريتها وخصوصيتها، على أن يحدد البنك المركزي الضوابط التفصيلية لذلك. ويظهر هذان النصان اتجاهاً تشريعياً واضحاً نحو تعزيز المسؤولية القانونية لمزودي الخدمات المصرفية الإلكترونية وضمان خضوعهم لإشراف ورقابة البنك المركزي، بما يحقق حماية أكبر لبيانات العملاء ويقلل من المخاطر الناشئة عن استخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي في العمليات المصرفية.

كما أكد قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 (المعدل) في المادة (49) على مبدأ السرية المصرفية، إذ أوجب على المصارف الحفاظ على سرية حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها، ومنع الكشف عن أية بيانات تتعلق بها إلا في حالات محددة، منها: موافقة خطية من العميل، أو بموجب إجراءات قانونية كوفاته وموافقة ورثته أو ممثله القانوني، أو بناءً على قرار قضائي مختص، أو بطلب من الادعاء العام في خصومة قائمة، أو في الحالات التي يجيزها القانون صراحة. ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين العميل

والمصرف. وبذلك يشكّل النص أساساً قانونياً لتحميل المصارف المسؤولية المدنية والجزائية عند إفشاء المعلومات أو انتهاك السرية خارج الأطر القانونية.

وفي السياق ذاته، عزز قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 في المادة (25) من هذه الحماية، حيث ألزم المؤسسات المالية التي تمارس أعمال التحويل الإلكتروني باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تقديم خدمات آمنة للزبائن والمحافظة على سرية المعاملات المصرفية. ويعد هذا النص امتداداً لالتزام المصارف بحماية البيانات الرقمية، خاصة في بيئة المعاملات الإلكترونية التي قد تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يوسع نطاق المسؤولية القانونية للمصارف في ظل التحول الرقمي.

ولمعالجة هذه المخاطر أيضاً، أقر المشرع الإماراتي في نظام المصرف المركزي الإماراتي في المادة السادسة منه مبدأً عاماً لمنع إساءة استخدام بيانات المستهلك من قبل المنشآت المالية المرخصة، مع فرض تدابير وقائية واحترافية للحد من استغلال البيانات المصرفية بشكل خاطئ. ويترتب على هذه الالتزامات مسؤولية مهنية تجاه المصرف المركزي، ومسؤولية مدنية وجنائية أمام القضاء في حالة الإخلال بها. (المادة 17 من قانون رقم 6 لسنة 2010 حول المعلومات الائتمانية).

وعلى المستوى الجنائي، نص قانون المعلومات الائتمانية رقم 6 لسنة 2010 في المادة 17 على معاقبة أي موظف يتسبب في المساس بالبيانات الائتمانية بالحبس والغرامة أو أحدهما، مع اشتراطات تشديد وفق المادة 19 من نفس القانون. كما عزز المشرع الإماراتي الحماية الجزائية للخصوصية وأمن البيانات في المادة 378 من قانون العقوبات، وأقر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 لسنة 2016 عقوبات للانتهاكات التي تمس البيانات الشخصية.

إضافة إلى ذلك، ينص القانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية على إجراءات الإبلاغ عن انتهاك البيانات في المادتين 9 و24، بما يتيح لمكتب المعالجة توقيع جزاءات إدارية على المنشآت المخالفة، وبهذا يؤكد المشرع الإماراتي التزامه بحماية البيانات المصرفية للمستهلك ضمن المعاملات الرقمية، مع تعزيز الثقة في استخدام التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي، وضمان مستوى عالٍ من الحماية التقنية والقانونية للبيانات الشخصية والائتمانية.

اما المشرّع الأوروبي من خلال اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لعام 2016 اعتمد سياسة صارمة لحماية البيانات الشخصية، تقوم على إقرار المسؤولية المدنية للجهات المتحكمة أو المعالجة للبيانات عند حدوث أي ضرر مادي أو معنوي للمستهلك، مع منح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض. ويُعفى المتحكم أو المعالج من المسؤولية فقط إذا أثبت عدم مسؤوليته عن الفعل المسبب للضرر. (Regulation (EU) 2016/679)

وفي سياق التطبيقات المصرفية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي – مثل أنظمة تقييم الجدارة الائتمانية، أو أنظمة الكشف عن الاحتيال – تفرض اللائحة التزامات إضافية على المصارف، أبرزها: ضرورة اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية الملائمة لضمان حماية حقوق العملاء، وتعيين موظف مختص بحماية البيانات (Data Protection Officer)، إضافة إلى الالتزام بمبدأ الشفافية في جمع ومعالجة بيانات العملاء. (Christopher Kuner, , 2021.)

كما أوجبت اللائحة إخطار السلطات الرقابية وأصحاب البيانات عند وقوع أي خرق أمني أو تقني، وفرضت غرامات مالية قد تصل إلى 10 ملايين يورو أو 1% من إجمالي الإيرادات السنوية العالمية (أيهما أعلى) على المؤسسات المخالفة. وبذلك فإن المصارف الأوروبية، عند استخدامها تقنيات الذكاء الاصطناعي، تخضع لرقابة مزدوجة: رقابة تعويضية تهدف إلى جبر الضرر، ورقابة ردعية مالية تهدف إلى تعزيز الالتزام الوقائي.

ومن خلال هذه المنظومة، يتضح أن المشرّع الأوروبي وضع إطاراً متكاملًا يوازن بين تشجيع الابتكار الرقمي في القطاع المصرفي وبين ضمان حماية الحقوق الأساسية للعملاء، مما يجعل تجربته مرجعاً تشريعياً يُحتذى للدول الأخرى، ومنها العراق، الذي يفتقر حتى الآن إلى قانون شامل لحماية البيانات المصرفية في ظل التحول الرقمي.

رغم وجود بعض الأحكام القانونية التي تهدف إلى حماية البيانات المصرفية، إلا أنها تظل غير شاملة ولا تتناول بشكل مباشر المسؤولية القانونية للمصارف عن أخطاء أو إخفاقات أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما أنها لا تنص على آليات التعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاك البيانات المصرفية، ولا توفر تدابير وقائية متقدمة لمواكبة التحول الرقمي في القطاع المصرفي.

لذلك نوصي المشرع العراقي لإصدار قانون لحماية البيانات المصرفية والشخصية، مستلهمًا من أفضل التجارب الدولية يهدف هذا الإطار القانوني إلى تعزيز حماية البيانات

المصرفية، وضمان أمن المعاملات الرقمية، وتحقيق التوازن بين الابتكار التكنولوجي في القطاع المصرفي وحماية حقوق العملاء. خروقات.، يتضمن ما يلي:

1. تحديد البيانات الشخصية والبيانات الائتمانية المصرفية
2. تحميل المصارف والموظفين المسؤولية القانونية عن أي خرق للبيانات أو إساءة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
3. وضع نظام للتعويض المدني، بالإضافة إلى جزاءات جزائية وإدارية في حالة الانتهاك.
4. اعتماد إجراءات لحماية البيانات الرقمية، بما في ذلك تعيين مسؤول حماية البيانات (
5. إلزام المصارف بالشفافية في جمع ومعالجة البيانات، وإخطار السلطات الرقابية عند حدوث أي خروقات.

المطلب الثاني

الحوكمة كأداة للحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي

ترتكز الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي على مبادئ أساسية تتمثل في الشفافية والإفصاح، المساءلة والرقابة، إدارة المخاطر، توافر المعلومات، الالتزام بالتشريعات والمعايير المحاسبية، إضافة إلى تنمية الكفاءات البشرية وتعزيز نظم الحوافز. ويُعد نجاح الحوكمة مرهوناً بفعالية رقابة البنك المركزي من جهة، والالتزام بإدارات البنوك بتطبيق قواعدها من جهة أخرى. وفي إطار استخدام الذكاء الاصطناعي، تكتسب هذه المبادئ أهمية خاصة لضمان حماية مصالح المساهمين والمتعاملين ومنع تعرضهم للمخاطر.

أولاً: مبدأ الشفافية والإفصاح: ويأتي في مقدمتها مبدأ الشفافية والإفصاح، الذي يعني وضوح المعلومات المرتبطة بقرارات وأنشطة البنك وإتاحتها بصورة مفهومة للجميع. فغياب الشفافية يضعف قدرة المساهمين والجهات الرقابية على تقييم الأداء، في حين يفرض الالتزام بالإفصاح بيان هيكل الإدارة العليا ومجالس الإدارة، طبيعة الأنشطة المصرفية، ومستوى المخاطر المصاحبة لها. وعليه، فإن من واجبات إدارات البنوك الإفصاح بشفافية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في أنشطتها المصرفية، بما يضمن المساءلة ويعزز الثقة

ثانياً: المسؤولية والمساءلة والرقابة: يُعد تحديد المسؤوليات والمهام بوضوح من ركائز الحوكمة، إذ يلتزم مجلس الإدارة بتوزيع الصلاحيات بينه وبين الإدارة العليا بما يضمن سهولة المحاسبة وسرعة الاستجابة عند وقوع أي تهديد أو خلل، مع إنشاء هرم واضح

للمساءلة يشمل جميع موظفي البنك. ويؤدي مجلس الإدارة دوراً رقابياً على الإدارة العليا، بينما تمارس الأخيرة الرقابة على الإدارة التشغيلية. وفي سياق استخدامات الذكاء الاصطناعي، لا يمكن تحميل المسؤولية القانونية للأنظمة ذاتها (الوكيل الذكي)، وإنما تُوزع المسؤولية بالتضامن بين المصممين والمطورين والموردين والمستخدمين، لغياب الأهلية القانونية للنظام في تحمل المسؤولية (عمر، 2024، ص38)

ثالثاً: إدارة المخاطر: تمثل إدارة المخاطر عنصراً أساسياً لتحقيق الحوكمة المصرفية، شريطة استقلالها عن الوظائف الأخرى وتزويدها بالصلاحيات اللازمة. ويُقصد بإطار حوكمة المخاطر مجموعة الآليات التي يعتمدها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لتحديد استراتيجية البنك في التعامل مع المخاطر، وتحديد مستويات تقبلها، ومراقبة الالتزام بها. ويشمل ذلك عمليات القياس والإدارة والضبط بما يضمن استدامة العمل المصرفي وتقليل التهديدات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي. (عمر، 2024، ص48)

تُناط بوظيفة إدارة المخاطر مهمة الرقابة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة

المصرفية، ويتعين عليها لتحقيق ذلك القيام بعدة مهام رئيسية، من أبرزها:

- 1- تعيين مسؤول تنفيذي مستقل يتولى الإشراف على الإطار الشامل لإدارة المخاطر، على أن يتمتع بصلاحيات واضحة ومستقلة عن باقي الخطوط التنفيذية.
- 2- تحديد وتقييم المخاطر الجوهرية وقياس مدى تعرض المصرف لها.
- 3- تطوير إطار حوكمة للمخاطر على مستوى المصرف يتضمن ثقافة المخاطر، شهية المخاطر، وسقف المخاطر، مع مراقبة مدى التزام الأنشطة المصرفية به.
- 4- إنشاء نظام للإنذار المبكر يكشف أي تجاوزات لسقف المخاطر المحددة.
- 5- المشاركة في القرارات التي تنطوي على مخاطر عالية للتقليل من آثارها المحتملة

رابعاً: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي: أفرز الاستخدام الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة تتعلق بحماية البيانات والأمن، فضلاً عن ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في تشغيل هذه الأنظمة. وقد أضحت من الضروري سن إطار قانوني خاص ينظم أحكام الذكاء الاصطناعي ويعالج الإشكاليات الناشئة عن تطبيقه العملي، وبخاصة ما يتعلق بالمسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عنه. وتستند هذه الحاجة إلى أن هذه

التقنيات تؤدي مهامها بقدر عالٍ من الاستقلالية عن التدخل البشري، الأمر الذي يفرض إيجاد قواعد تشريعية واضحة تكفل التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن التطور السريع في تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل القطاع المصرفي قد أفرز جملة من المخاطر القانونية والتنظيمية، خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات وتحديد المسؤولية وضمان مبادئ الحوكمة. ومن خلال تحليل النصوص العراقية ومقارنتها بالتجارب الدولية، تبين وجود فجوة تشريعية واضحة تستدعي معالجة عاجلة. وفي ضوء ذلك، يمكن استخلاص أهم الاستنتاجات التي توصل إليها البحث، يليها مجموعة من التوصيات التي تسهم في تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لهذا المجال.

أولاً: الاستنتاجات

1. تبين أن بعض المصارف تعتمد وبشكل متزايد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات، إدارة المخاطر، تقييم الائتمان، وكشف الاحتيال، مما يزيد الحاجة إلى أطر قانونية وتنظيمية واضحة.
2. أن البيانات الشخصية والائتمانية في المصارف تواجه عدد من المخاطر أبرزها تسريب أو سوء استخدام، خصوصاً عند معالجة كميات كبيرة من البيانات بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يفرض حماية مزدوجة: تشريعات عامة للبيانات وقوانين مصرفية خاصة.
3. يفتقر العراق إلى تشريع موحد لحماية البيانات الشخصية والمصرفية، ويعتمد على نصوص متفرقة، ما ينشأ فراغاً قانونياً يضع العملاء والمصارف في موقف غير واضح، خصوصاً مع زيادة استخدام الخدمات الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي.
4. تبين أيضاً أن الحوكمة تعد أداة فعالة لإدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي، من خلال وضع سياسات واضحة، تحديد المسؤوليات القانونية، مراقبة الامتثال، وضمان الشفافية والمساءلة في استخدام التقنيات الحديثة.
5. هناك حاجة ملحة لتحديد المسؤوليات المدنية والجنائية للمؤسسات والموظفين والمطورين عند حدوث أخطاء أو انتهاكات تتعلق بالبيانات أو القرارات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي.

6. ضرورة تطوير إطار تشريعي شامل في العراق مستوحى من المعايير الدولية، تعزيز الحوكمة المصرفية، وتوفير التدريب والتوعية للموظفين والمستهلكين لضمان الاستخدام الآمن والشفاف للذكاء الاصطناعي في الخدمات المصرفية.

ثانياً: التوصيات

1. إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية والمصرفية على ان يتضمن تعريفات دقيقة للبيانات الشخصية والمصرفية، والتمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
2. إلزام المؤسسات المالية بوضع سياسات واضحة لإدارة المخاطر المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. تحديد مسؤوليات الموظفين والمطورين والمؤسسات عن أي خطأ أو إساءة استخدام للبيانات. وضع آليات للشفافية والمساءلة، تشمل مراجعات دورية للخوارزميات ونظم الذكاء الاصطناعي المستخدمة.
3. وضع نص واضح على المسؤولية المدنية للمؤسسات في حال الإضرار بالعملاء نتيجة استخدام الذكاء الاصطناعي. وفرض عقوبات جزائية على الموظفين أو المطورين عند الإخلال بأمن البيانات أو التلاعب بها.
4. إلزام المؤسسات المالية بتدريب موظفيها على حماية البيانات وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي. نشر الوعي بين المستهلكين حول حقوقهم المتعلقة بالبيانات المصرفية وطرق حماية معلوماتهم.

المصادر

- (1) أحمد خلف عواد، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في إدارة المؤسسات المالية، دار الجامعة للنشر، بغداد، 2021،
- (2) جمال عبد العزيز عمر، نحو حوكمة قانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشر ملق العدد (56) كانون الأول، 2024.
- (3) حمد خليل العزاوي، التطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي في السلامة والصحة المهنية، دار الجامعة، بغداد، 2022.
- (4) حمد عبد الحسين، مكافحة الاحتيال المالي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، دار وائل، عمان، 2021.

- (5) حنان جابر حسن، مقدمة في علوم الحاسوب والذكاء الاصطناعي، دار المسيرة، عمان، 2019.
- (6) رفيقة بن عيشوبة و صورية صدقاوي، بحث بعنوان التكنولوجيا المالية الإسلامية، الفرص والتحديات"، مجلة الاستراتيجية والتنمية المجلد ١١، العدد، الجزائر، يوليو ٢٠٢١.
- (7) سامي خضير، "الذكاء الاصطناعي والابتكار في الخدمات المصرفية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية 15، عدد 2 (2022).
- (8) سليمان ضيف الله مطلق الزين العمليات المصرفية المنفذة بالبطاقات البنكية الرقمية ومسؤولية البنوك أمام المستهلك الإلكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.
- (9) عبد الرحمن عبد الله، "استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، مجلد 14، عدد 2 (2021).
- (10) علي حسين كاظم، "التطور التاريخي لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المصارف"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 118 (جامعة بغداد، 2022).
- (11) فريدة بن عثمان الذكاء الاصطناعي: مقارنة قانونية، الناشر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة المجلد ١٢، العدد ٢ الجزائر، ٢٠٢٠.
- (12) كريم صبري خليل، الذكاء الاصطناعي: النظرية والتطبيقات، دار الرواد، بغداد 2020.
- (13) لمى بوقطاية وحنان تلمساني، بحث بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في تعزيز نشاط مؤسسات التمويل الإسلامي ما بعد أزمة كورونا، الملتقى الدولي السابع إدارة الأزمات واستشراف فرص المستقبل (ما بعد كورونا مايو، ٢٠٢٤).
- (14) محمد عبد الوهاب، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2020.

15) Christopher Kuner, Transborder Data Flows and Data Privacy Law, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2021)

- 16) Narimène Messaoud Bouregghda, "Développement de L'intelligence Artificielle, et protection des données a caractère personnel; une conciliation possible?", (Colloque international sur L'intelligence artificielle: un nouveau Défi pour le Droit?, université D'alger, 27/28novembre 20018
- 17) Xaviez Delpech, "Protection des Données Personnel; les associations au cour du RGPD Règlement général de la protection des données", (juriste association, Documentation électronique Dalloz 2018